

665 - رضخت لزوجها في استصدار بطاقة " فيزا "

السؤال

السلام عليكم ، كنت أملك بطاقة ائتمان ، حصلت عليها عندما أردت استئجار سيارة . كنت حريصة جداً ألا أتجاوز ما أستطيع دفعه باستخدام البطاقة لئلا أضطر لدفع فائدة . ولكن ذات مرة ، لم أستطع دفع الفاتورة كاملة ووقعت في الفائدة واستطعت سداد المبلغ بعد عدة أشهر بمساعدة زوجي والذي كان يستخدم البطاقة من وقت لآخر . أخبرت زوجي بعد دفع الفاتورة أنني سأتخلص من هذه البطاقة لكي لا تقع في الربا مرة أخرى، ولكن زوجي طلب مني أن أتقدم للحصول على بطاقة باسمه ما دمت سأتخلص من بطاقتي . كانت لديه فيما سبق بطاقتان ولم يكن يستطيع السداد . صار شديد الغضب ومؤذياً، وحتى أحافظ على السلام ، حصلت على بطاقة له ، وقال بأنه سيكون مسئولاً عنها إن لم يستطيع السداد . لم أستخدم هذه البطاقة نهائياً ، وخلال الستة أشهر الماضية لم يستطيع زوجي دفع المبلغ كاملاً ، مما أدى إلى تراكم الفائدة .

سؤالي هو : من المسئول أمام الله عن هذه البطاقة ؟ أنا ، لأنني حصلت عليها من أجله ، أم هو لأنه طلبها ؟ إذا كنت أن المسئولة ، ماذا يجب عليّ أن أفعل لسداد هذه المبالغ وقد منعني زوجي من العمل وهو لا يستطيع أن يسدّ حتى القليل منها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب عليك التوبة إلى الله عزّ وجل من معاونته زوجك على الإثم والعدوان في استصدار هذه البطاقة الربوية ، وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، وكان الواجب عليك الامتناع عن استصدارها وعدم الاستجابة لطلبه ولو أصرّ عليك امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزّ وجلّ) رواه الإمام أحمد في مسند علي رضي الله عنه . وهو في صحيح الجامع 7520 . والله تعالى أعلم .